التأويل ومقصدية الخطاب

-قراءة في القرائن اللغوية-

د.منقور عبد الجليل
جامعة سيدي بلعباس

إنّ الحدود المميزة لفحوى الخطاب ومقصديته، هي التي يتضح من خلالها إذا ما أريد بالخطاب العموم أو التخصيص، أو الإطلاق أو التقييد، وحري أن نشير إلى أن سنن العربية في الإنشاء والتعبير تعد مرجعا مهما في التأويل ومن ذلك، إفادة الشرط للتخصيص تضمنا فمن لا يراعي ذلك فعليه أن يتعلم لغة العرب وسننها كما يقول الجويني وهو يسوق جهات التسوير لدلالة الاختصاص في الخطاب اللغوي حيث نص أنه "لا يتبين المقصد من المسألة إلا بذكر صور، فمن الصور التي يجب الاعتناء بها الشرط والجزاء، فإن سلم اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به تعدينا هذه المرتبة...فنحن نعلم من مذهب العرب قاطبة، أنها وضعت باب الشرط لتخصيص الجزاء به، فإذا قال القائل :من أكرمني أكرمته، فقد أشعر باختصاص إكرامه بمن يكرمه، ومن جوز أن يكون وضع هذا الكلام على أن يكرم مكرمه، ويكرم غيره أيضا، فقد نأى وبعد... بهذه الضوابط التسويرية أجاز علماء الأصول أنساق خطابية وربطوها بالدلالة المقصدية لها، كما رفضوا دلالات لنفس الأنساق قد تؤول خطأ في غياب القرائن الظاهرة، إلا أن النص الشرعي لسمو أحكامه وثبوت مقصديته يتجاوز خطابه التحليل المنطقي إلى التحليل اللغوي، بمعنى أن المرجعية المعرفية للخطاب الشرعي – وخاصة لنص القرآن – هي ذات توجه معروف قوامه قاعدة عامة هي: جلب المنفعة ودرأ المفسدة. إلا أن وجه الدلالة فيها ونوعيتها وامتدادها الزمني والمكاني مرده إلى سبر لغوي لتركيب الخطاب:لقد جرى بين جمهور الأصوليين جدال

حول مسألة شمولية الخطاب القرآني للناس جميعا سواء من شهد النزول أومن أتى بعد، وقد نص الأكثرون إلى أن الخطاب إنما يشمل غير الموجودين في عصر نزول الخطاب،أي عصر النبي، صلى الله عليه وسلم، يشملهم لا باللفظ بل بالضرورة من دين الإسلام... "(1) إلا أن الشوكاني يقيد الخطاب بقرينة الاختصاص في شموليته لبعض الناس ويسوق نظرية عامة تفيد "بأن الخطاب الشفهي إنما يتوجه إلى الموجودين وغير الموجودين وإن لم يتناولهم الخطاب فلهم حكم الموجودين في التكليف بتلك الأحكام، حيث كان الخطاب (آي خطاب المواجهة) مطلقا ولم يرد ما يدل على تخصيصه بالموجودين"(2). إلا أن الإمام الغزالي، يتخذ من هذه المسألة الأصولية قاعدة دلالية عامة، تتأسس على حمل الخطاب لمقصدية معينة،بناء على قصد المخاطب واستقراء للسياق العام الذي جرى فيه تصريف الخطاب إذ المخاطبين ليسوا سواء في تلقي الدلالة فإذا قال الرجل لجميع نسائه الحاضرات:"طلقتكن" وجميع عباده "أعتقتكم" فإنما يكون مخاطبا من جملتهم من أقبل عليه بوجهه وقصد خطابه وذلك يعرف بصورته وشمائله، والتفاته ونظره.

فقد يحضره جماعة من الغلمان من البالغين والصبيان فيقول اركبوا ويريد به أهل الركوب منهم دون من ليس أهلا له فلا يتناول خطابه إلا من قصده ولا يعرف قصده إلا بلفظه أو شمائله الظاهرة(3).فهاهنا تحديد مهم لمقصدية الخطاب عند الإمام الغزالي ويمكن ترسيم هذه المقصدية كما يأتي:

المتكلم ←— المتلقي

الخطاب ←— مقصدية الدلالة العامة

تخصيص المقصدية ←— مقام التلقي العام (قصد الخطاب،حال المتلقي المهتم بالخطاب)

فتخصيص المقصدية- كما أشار إلى ذلك الإمام الغزالي- يرجع أساسا إلى السياق العام للخطاب وإلى مقام المتلقي وأحواله، بل إن العلة المرتبطة بالدلالة تعد

جزءا من الحكم المستنبط، بحيث أنها إذا انتفت العلة انتفى الحكم من الخطاب، وقد تكون العلة- كما أسلفنا الذكر في غير هذا الموضع- مجموعة صفات، تشكل في تجمعها حقلا مفهوميا، تقف فيه العلة المسندة للحكم موقف اللكسيم الرئيسي في إشرافها على هذا الحقل، يقول عليه الصلاة والسلام:"في سائمة الغنم زكاة". فالسوم يوحي بخفة المؤن، ودرور المنافع، واستمرار صحة المواشي، وطيب مياه المشاع (4). وكثرة الخيرات والمداخيل، وقلة أو إنعدام المخاريج من الأموال:فالسوم كعلة موجبة للزكاة هي التي فتحت هذا الحقل المعاني المتقاربة مفهوما لا دلالة ويمكن توضيح ذلك كما يأتي:

السوم [خفة المؤن- درور المنافع- استمرار صحة المواشي- طيب المياه المشاع- كثرة الخيرات والمداخيل- انعدام أو قلة المخاريج من الأموال].

وتعد هذه السمات المشكلة لمفهوم لفظ "السوم" الوارد في نص الحديث الشريف، روابط أساسية في تعلق المسند بالمسند إليه أي إسناد الزكاة إلى سائمة الغنم، وتخصيص العلة بمعلولها. فإذا زالت العلة زال الحكم، أي تنفصل العلاقة بين المسند (زكاة) والمسند إليه (سائمة الغنم) إذا تغير الحقل المفهومي فيحصل حينئذ ما يسميه علماء الأصول "دليل الخطاب" أو ما اصطلح على تسميته عند المناطقة بـ"الاستدلال الرياضي" وهو يعني إثبات الحكم النقيض، للقضية المخالفة للقضية المقدمة، وهي في نص الحديث الشريف السابق: أن غير السائمة أي المعلوفة- لا زكاة فيها، ويدخل هذا المفهوم في الخطاب الاقتضائي، وهو خطاب يحمل ضمن سياق خطابي ظاهر لتكون دلالته هي الدلالة المسندة لد لالة الخطاب العام، وإلا لم تفهم تلك الدلالة، أو يساء تأويلها وهو ما يتمثل في تقدير المحذوف أو المسكوت عنه في النسق اللغوي وقد عرف الأصوليون دلالة الخطاب الإقتضائي بأنه "جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق" (5).

وقد يتفرع هذا المقتضى إلى متعلقات أخرى، ترجع إلى تخصيص الدلالة العامة للخطاب، وهو ما يفتح المسألة على التأويل.

وقد أسس الإمام الشافعي نظره، إلى تخصيص العموم على ترك المفهوم من الخطاب، والأخذ بمقتضيات الظرف والعرف كأدوات للتخصيص وقد فسر علماء الأصول هذا التأسيس بأمرين اثنين:

أولاهما: أن المفهوم، يدخل ضمن العناصر المشكلة لحقل اللفظ العام، وليس هو جزءا من الخطاب بذاته وإنما هو من مقتضيات اللفظ .

ثانيهما : أن التخصيص إذا وافق العرف، وكان من مقتضيات الظرف كان حينئذ تركا للمفهوم، ويصير إلى حمل التخصيص على محاولة تطبيق الخطاب على ما يلقى جاريا على العرف، وقد ساق الشافعي نماذج نظرية وإجرائية لهذا التأسيس منها:

-إذا تردد التخصيص بين تقدير نفي ما عدا التخصيص وبين تخريج دلالة الخطاب على مجرى العرف كان تردد التخصيص بين هاتين الجهتين (6) بمعنى أن العرف يضحى قرينة في ترجيح التخصيص مع أن الخطاب لا يقر ظاهره بذاك مثله مثل اللفظ يلحق بالمجمل إذا احتمل أكثر من وجه في الدلالة، وهذا الحل في التأويل مرده إلى علة لغوية جعلت اللفظ يراوح معناه بين وجوه كثيرة لا يكاد يستقر على إحداها إلا بالعرف. بل إن العرف قد يخصص النص الظاهر الدلالة.

يقول تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (7).

ذهب الشافعي إلى حمل هذه الآية على العرف الجاري في مثله، في أن الزوجين لا يتخالفان ولا يتقامطان على الحب والثقة والتصافي، وإنما تسمح المرأة ببذل المال المحبوب، ويستبدل الزوج عنها مالا إذا أظهر تقاليا وشقاقا، فكان أن أجري الخطاب -خطاب الآية- على محمل التخصيص بسياق العرف وإن كان ظاهر خطاب الآية ينص على اختصاص المفادة بحالة الشقاق (8) فقط.

إن الأخذ برافد العرف في تخصيص دلالة الخطاب الشرعي، يوحي بأن النسق التركيبي الذي تأسست وفقه لغة الخطاب، هو نسق يقدم لكل ظرف قرائي أدوات لتأويل المعنى وترجيح الدلالة.

ثم إن الشارع خلق في الخطاب سر إعجازه اللغوي بأن ركب بالمحدود – وهو النسق اللغوي- تعابير للدلالة على اللامحدود، وهو عالم المعنى الممتد عبر الزمن إلا أن ثمة قرائن غير لغوية –(منطقية) – تعمل كسند إشاري، وإيصالي للنظام اللغوي، ولذلك فتح علماء أصول الفقه في باب تخصيص العام منافذ هامة، وقدموا أدوات تأويلية نذكر من بينها: التخصيص بدليل العقل، وبدليل الحس وبدليل العرف، والتخصيص بنص مستقل عن النص العام ؛إلا أنه مقارن له في النزول. (9)

كما أضاف علماء آخرون أدوات تأويلية أخرى مثل : التخصيص بدليل العادة ومثاله: رأيت الناس قد أتوا جميعا –فعادة تصريف الكلام تقتضي أن المقصود بعض الناس، لا جميعهم، ومن ذلك قوله تعالى:﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ (10) كما أن هناك التخصيص بقرائن الأحوال، كقول السيد لغلامه:ائتني بمن يخدمني" ف مود من يصلح لذلك . ويقصد علماء الأصول بدليل العقل،إخراج بعض عناصر العام من حكم العموم واستقلالها بدلالة خاصة وقد قدم العلماء أمثلة لهذا النوع من التخصيص مثل قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا﴾ (11). فإن الخطاب يقتضي إخراج الصبي والمجنون من دلالة الآية العامة. لإفادة العقل بعدم تكليفهما (12).

أما التخصيص بأداة الحس فمرده إلى المشاهدة والتجريب،و به أخرج علماء أصول الفقه "السماوات والجبال والأنهار" من دلالة لفظ العموم والاستغراق في تعبير "كل شئ " في قوله تعالى وصفا لعقوبة الريح التي نزلت بقوم عاد: ﴿تدمر كل شئ﴾ (13) ثم هناك أداة العرف، في تخصيص ما ورد عاما في الخطاب، وهو يعني

الأخذ بمرجعية اللفظ في قاموس العرف الاجتماعي، لتأويل دلالته. يقول أحمد الحصري في تعريف هذا النوع من التخصيص: "هو حمل ما قاله المتكلم بلفظ عام، على ما جرى عليه العرف في كلام [المجتمع] بمثل ما تكلم به". (14)

ويعد هذا التخصيص أداة مهمة في تأويل الوثائق التاريخية وفي قراءة النصوص التراثية، وما فيها من عقود ومواثيق، كتبت بمراعاة العرف الاجتماعي العام في تصريف الألفاظ فلو أوصى رجل بجميع ماله، وكان العرف يقيد لفظ "المال" بالغنم فقط، فإن الدلالة المنعقدة هي الدلالة العرفية.

وقد قسم العلماء أدوات العموم إلى أدوات شكلية لفظية، وأدوات معنوية اقتضائية، مثل العقل والعرف. (15) لأن تحديد إطار المراجع الكلامية، هو تعيين لمقصدية الخطاب وخروج بنظام اللغة العام إلى إحداث نظام خاص محكوم بالوضع العرفي. ففي معرض حديثه عن أنواع الدلالات يشرح الآمدي دلالة غير المنظوم، ويؤسس حدها على قصد المتكلم وطبيعة الملفوظ به يقول الآمدي: "وهو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه". (16) ويعني ذلك أن السياق، اللغوي قد يخرج بالدلالة الوضعية إلى الدلالة العرفية-كما هو حاصل في المثال السابق الذي سقناه-ويشمل السياق كل عناصر الخطاب والحيثيات التي سيق ضمنها، أو ما يسمى "بسياق الحال والمقام"، ويقوم التأويل هاهنا، بجمع كل الدلائل الناصة على صحة المعنى المستنبط، والدلالة الراجحة المقصودة، وهذه الدلائل منها ما يرتد إلى معايير لغوية، ومعايير غير لغوية نفسية موضوعية ،يقدّم سيف الدين الآمدي هذه المعايير لإثبات وجه المدلول الصحيح في حالة وجود تعارض بين خطابين منقولين، فيقول: "والترجيح بينهما منه ما يعود إلى السند، ومنه ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى المدلول، ومنه ما يعود إلى أمر من خارج: فأما ما يعود إلى السند.

فمنه ما يعود إلى الراوي، ومنه ما يعود إلى نفس الرواية ومنه ما يعود إلى المروي ومنه ما يعود إلى المروي عنه". (17) فلكي نرجح إحدى الدلالتين المحمولتين ضمن خطابين، مختلفين في مداخلهما المعجمية وتركيبهما السياقي، ومتفقين في العلة والموضوع، نعمل تلك المعايير الأربعة التي حددها الآمدي وهي: السند والمتن والمدلول والحيثيات الخارجية.ويمكن أن نضع هذه المعايير المرجحة لدلالة الخطاب في الترسيمة الآتية:

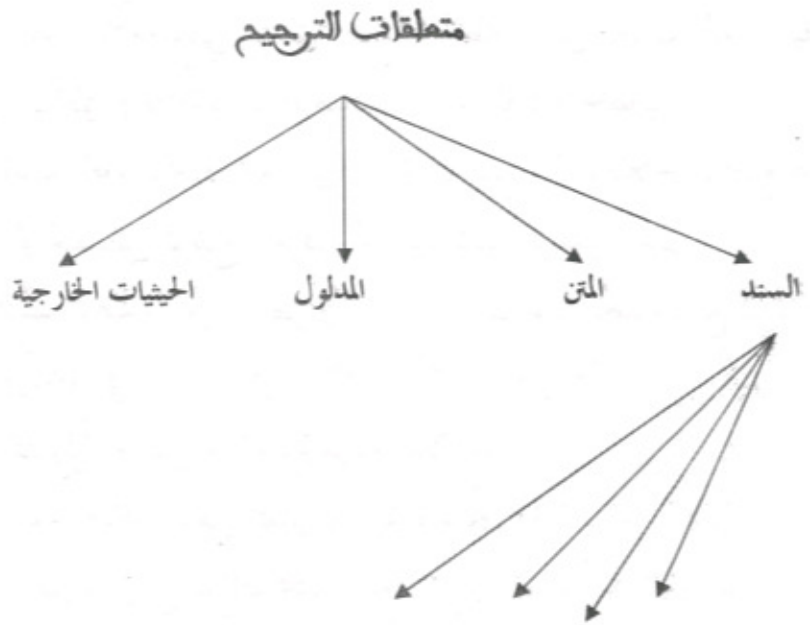

فالخطاب الشرعي باعتبار معيار "السند"يحلل للتحقق من قيمته بمقياس الكذب والصدق، ولذلك يعد السند مدخلا مهما لفهم الخبر والوقوف على دلالة الخطاب المقصودة، ويبدأ تحليل السند بفحص دقيق لشخصية "الراوي" لارتباطها الوثيق بسوق الخطاب، وانتظام عناصره اللغوية، وقد يتعدد الرواة وبالتالي ينظر إلى الرواية

المنقول بواسطتها الخطاب ومتعلقاتها. وإذا كان السند يمثل بؤرة إهتمام علماء الأصول، فإن المتن يعد مصححا للسند، خاصة إذا تعددت رواياته وصيغه.

وقد أحصى الآمدي أكثر من خمسين سمة تمييزية"(18) لطبيعة الخطاب باعتبار المتن، وما يمكن أن يؤول إليه من الدلالات وأبرز هذه السمات المحددة لطبيعة المتن ترجع إلى:

1-السمة الإنشائية: وهي تتعلق طبيعة الخطاب من حيث أنه أمر، نهي، إباحة، ندب...

2-السمة البلاغية:وهي تتعلق طبيعة الخطاب من حيث أنه حقيقة،مجاز، اشتراك...تواطؤ، وعلاقة ذلك بالإضافات النوعية لدلالة الخطاب.

3-السمة اللغوية:وتحدد بالنظر إلى طبيعة التواضع والاصطلاح: تواضع عرفي، أو شرعي، أو تخصيص الوضع بالعرف، أو تقييد المعنى بمقتضى الحال.

4-السمة الوظيفية:وتعين بالنظر إلى دلالة الخطاب على المطلوب مع شدة المعنى أو ضعفه ويدخل في ذلك التكرار والتأكيد، كما توحي هذه السمة بضرورة الأخذ بالقيمة التداولية لعناصر الخطاب وبعرفية الدلالات.

5-السمة العلائقية: وهي تتعلق بما يعقده سياق الخطاب من دلالات ترتبط عبر امتدادات معينة، ونعني بذلك مختلف العلائق التي تنجم عن تأويل لدلالة الخطاب مثل علاقة الالتزام أو المطابقة أو الاقتضاء أو الإيماء أو الإشارة.

وهذه العلائق في مجموعها تشكل حقلا دلاليا ومفهوميا تنتظم وفقه وضمنه كل الدلالات المقصودة.

6-السمة البنيوية: وتتعلق بالمنطوق وغير المنطوق وبالعموم وصيغه والخصوص وطرقه،كما تتعلق بالبنية المسكوت عنها في النص باعتماد قرائن لغوية ومنطقية.

7-السمة التركيبية: وهي تتعلق باستثمار المعطيات التركيبية النحوية في تصريف دلالة الخطاب، وفي تأويل بنيته، خاصة في مجال تعلق الشرط بالجزاء، والعلة المستنبطة من هذا التعلق، والتي وظفها الأصوليون في إلحاق النصوص ببعضها البعض، كما قد تكون السمة التركيبية عبارة عن قرينة لغوية لترجيح دلالة الخطاب. وقد عقد العلماء في هذا المجال دراسات حول دلالة الجمع المعرف ومتعلقاته، ودلالة الجمع المنكر وصيغه، ووظيفة أدوات الاستثناء والشرط والغاية في تحديد المعنى وتأويل الدلالة (19).

هذه هي أبرز السمات التي وضعها الآمدي لترجيح دلالة الخطاب،من ضمن خطابين أو أكثر اشتركا في النسق التركيبي واختلافا في تصريف الحكم الشرعي. وهي سمات ترتد في مجملها إلى لغة التعبير عن المعنى، وما تمده هذه اللغة من علائق مختلفة سواء مع العرف الاجتماعي أو مع التجريب النفسي أو مع التراث التاريخي للأمم في مجال الوضع والاصطلاح. فقد أثبت علماء الأصول، أن دلالة اللفظ قد يتدرج بها التخصيص -نزلا- بقرينة العرف، أي أن العام في دلالة اللفظ قد يخصص، والمخصص قد يجري عليه ما أجري على العام من التخصيص، وهكذا كما أن كثيرا من الدلالات في الخطاب الشرعي والنبوي على الخصوص-يرفع عنها الاختلاف في التأويل بمراعاة القرائن فوق اللغوية ونعني بها القصدية المتعلقة بالإيماءات والإشارات وأحوال المتكلم أثناء إلقاء الخطاب، وهو ما اصطلحنا على تسميته بالتجريب النفسي، ومهما جددت اللغة في أنساقها وفي سياقاتها التركيبية فإن المعجم يظل هو، كسابق عهده. وإن اندثرت ألفاظ واستحدثت أخرى، إلا أن هذا يمثل نسبا قليلة من المعجم العام للغة، ويعني ذلك أن التراث التاريخي للأمم يظل يتحكم في دلالات اللغة وبواسطته فسرت ألفاظ كثيرة في مجال استنباط الأحكام من النصوص.

أما متعلقات الترجيح -بعد المتن- فتتعلق بالمدلول، كما أوضح الآمدي، لمقولمدلول بالمتن صلة أساسية، لأن استنباط الحكم يتوقف على هذه الصلة

وحقيقتها، فإن كان ينظر إلى المتن باعتبار قوة نسقه وصحة معجمه، وفصاحة تركيبه، فإن ذلك يقود إلى تأويل المدلول تأويلا صحيحا، ومادامت أنساق اللغة غير متجانسة، بل هي مفتوحة على التشكل المستمر، فإن المدلول يتغير حقله المفهومي تباعا، لتغير مقتضيات القراءة والتأويل، ويعني ذلك أن المدلول يمد علاقات مختلفة ومتعددة إلى مدلولات أخرى يرتبط بها عبر نسق خطابي معين وضمن علائق مفهومية كالعلاقة الغائية الموجودة بين المسند والمسند إليه، في قوله تعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾. (20) فما هي حدود الإسناد؟ ومتى يدخل الحد في فعل الإسناد؟ بمعنى قوله تعالى: الإنظار إلى وقت اليسر، فالقرينة المنطقية تفيد أن الإنظار يتوقف متى حصل اليسر على نقيض قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾. (21) فإن الحد وهو لفظ "المرافق" داخل في فعل الإسناد ويشمله حينئذ الحكم.

وقد طرح الأصوليون في هذا الموضع من التأويل إجراءات نظرية لحسم الجدل في إلحاق الحد، وهو الواقع بعد أداة الغاية (حتى، إلى) بدلالة فعل الإسناد، إلا أن ذلك تمخض عنه مذاهب ستة لخصها أحمد الحصري (22) حين طرح سؤال: هل تدخل الغاية في المغيا؟ وأشار إلى اختلاف علماء الأصول في الغاية نفسها إذا كانت غاية انتهاء، هل تدخل في المغيا كقولك "أكلت حتى قمت" هل يكون القيام محلا للأكل أم لا؟ والمذاهب التي أجابت عن هذه الإشكالية الدلالية هي:

-المذهب الأول: أن غاية الانتهاء تدخل فيما قبلها.

-المذهب الثاني: إذا كانت الغاية للانتهاء لا تدخل فيما قبلها.

-المذهب الثالث: أراد التفصيل في المسألة بوضع نظرية مطردة القواعد بحيث إذا كانت الغاية من جنس ما قبلها دخلت فيه، وإلا تعذر دخولها فيه.

-المذهب الرابع: طرح أدوات إجرائية للتمييز بين دخول الغاية في حكم ما قبلها أو عدمه. فقال أن غاية الانتهاء إن تميزت عما قبلها بالحس نحو: ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾ (23) لم تدخل وإن لم تتميز بالحس مثل: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾. فإنها تدخل الغاية في حكم ما قبلها.

-المذهب الخامس: يقرن دخول الغاية في دلالة ما قبلها من عدمه بوجود التحديد الدقيق من المبتدى إلى المنتهى (من ...إلى...) فإن حصل ذلك لم تدخل الغاية نحو: بعتك هذه القطعة الأرضية من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة".

وإن لم يكن هذا التحديد الدقيق جاز الوجهان: أي عدم دخول الغاية، ودخولها، وحينئذ يؤول الكلام بمعنى مع:

-المذهب السادس: يرى أن تحديد الغاية متوقف على قرائن لفظية وأخرى حالية. فمن القرائن اللفظية أدوات اللغة المحددة، ومن القرائن الحالية، مقتضى التخاطب، وما يصاحب ذلك من إيماءات وإشارات دالة على الغاية.

هذه جملة أراء علماء الأصول في تخصيص الحكم بالغاية، إلا أن المسألة نتجت عنها إشكالية دلالية وهي حكم الغاية هل يلحق بحكم ما سبق في الخطاب، أولا؟ والحقيقة أن هذه التفريعات العلمية لمسألة التخصيص،في حقل أصول الفقه، أفادت كثيرا من المعطيات اللغوية، وهي إذ تثير إشكالية فهم النسق التركيبي لترجيح الدلالة واستنباط الحكم، تقدم تفسيرات مقنعة في هذا المجال عمادها "التأويل" الذي يأخذ بالمعطى الدلالي للخطاب بناء على مؤشرات شكلية تتعالق مع المؤشرات المنطقية الموضوعية، وإذا كان النص الشرعي-والقرآني على وجه أخص- قد اختصر مسافة التأويل في حسمه لقضية "المقصدية" من الوجهة التبليغية الإيصالية، الهادفة، فإن ما يطرحه هذا النص بقي في حقيقة الأمر متعلقا بأفق القارئ، المؤهل، والإحتياطات

الموضوعة أثناء متنزلات النص على الواقع الدلالي المتغير باستمرار، على نقيض النص النبوي الذي أفادت الدراسات الفقهية في هذا المجال أن على العلماء حسم قضية "المقصدية" أولا، وذلك في تحقيق دقيق لعلاقة النص بالمتكلم،والمراحل التي وجب فحصها وهي التي بسطنا حولها البحث في "متعلقات الترجيح" وهي تشمل: الراوي والرواية، والمروي، والمروي عنه، وهي مؤلفات السند، فضلا على نقد "المتن، وتحقيق القيمة العلائقية بينه وبين "المدلول".وتقوم "الحيثيات الخارجية" أو كما سماها الآمدي "بأمر من خارج" على تعضيد مسألة ترجيح دلالة النص وهي تتعلق في الخطاب القرآني "بأسباب النزول" وإمكانية تخطيها للموضع المكاني والميقات الزماني للتنزل الأول، وهنا يفتح الخطاب على العموم،ويقدم في متنه أدوات ومفاتيح للتكيف مع الواقع المستجد، ويسمح للعلماء المؤهلين استنباط نصوص أخرى تستجيب للتنزلات المتعاقبة، وفق شروط موضوعية يفرضها النص من جهة والبيئة أو الواقع من جهة أخرى. أما الخطاب النبوي فتتعلق دلالاته الخاصة بالمقام الذي جرى تصريف الخطاب فيه.فضلا عما يصاحب ذلك من ملامح إيضاح الدلالة وهو ما سمي في كتب الأوليين بـ "البيان بدلالة حال المتكلم". ويتعلق أساسا بالسكوت عن أمر يعاينه النبي صلى الله عليه وسلم يكون إقرارا بجواز ذلك الأمر وقد ساق أحمد الحصري(24) أمثلة عن هذا السكوت الذي يكون بيانا، وهو مؤشر خارج النص إلا أنه يتشكل وفقه النص، نص التشريع.

وهذه المتعلقات الأربعة (السند، المتن، المدلول، الأمر الخارجي) هي قرائن يتعلق على أساسها تحديد المعنى المراد من النص، فالسند وإن كان نصا آخر غير نص الدلالة، إلا أنه يعين بشكل دقيق طبيعة المقصدية، وذلك بتحديد شامل لصاحب النص، فقد ثبت في الحقل الأصولي أن استحضار المرجعية الكافية المتعلقة بمصدر الخطاب عبر ناقل الخطاب- تعين بشكل بارز على الوقوف على مراد الخطاب، ولما

كان تصريف المعنى يتم بطرق غير محصورة من الأنساق اللغوية، كان تحصيل المدلول من متن الخطاب يمر عبر مراحل من معاينة الطبيعة المعجمية والتركيبة للفظ فضلا على أصوله الاشتقاقية وقيمته التداولية.

ونظرا للعلاقة الجدلية بين الدال والمدلول من حيث تغيير بنية المدلول، ليتماشى مع البعد التداولي الذي أضحى عليه اللفظ ذلك أنّ "دلالة النصوص ليست إلا محصلة لعملية التفاعل في عملية تشكيل النصوص وصنعها من جانبي اللغة والواقع. وكلا الجانبين هام لاكتشاف دلالة النصوص"(25) وتتبادل اللغة والواقع الأدوار والمراكز، فاللغة – لغة النص- تتبدى واقعا بملامحه وقيمه، من جهة، وخاصة حين التنزل الأول، ولما تعجز هذه اللغة على محاورة الواقع الجديد واستمداد ملامحه الحديثة، يتحول هذا الواقع إلى لغة وإلى خطاب ليفرض أنماطه في القراءة والتأويل على واقع اللغة – لغة النص- فهناك إذن طرفان في حوار التفاعل بين النص والقارئ: واقع اللغة ولغة الواقع. ويقود هذا التفاعل إلى اعتبار أن أمر الدلالة لا يحمله الخطاب كنسق لغوي وإنما مرده إلى الطبيعة الإنتاجية التي يحول عبرها القارئ خطاب النص إلى خطاب ذي مقاصد دلالية، لا يمكن أن تحصل على نمط معين إلا بواسطة ذلك التفاعل المتميز، بحيث إذا تغير واقع القارئ تغير نمط الإنتاجية للدلالة المقصودة والذي يجعل التفاعل منتجا هو ما يتوافر لدى القارئ من أدوات تحاور النص لاكتشاف دلالته وحصرها حصرا دقيقا، ولعل أبرز تلك الأدوات علوم العربية فبها عرف العام من الدلالات والخاص، كما حدد المطلق والمقيد من الألفاظ وبسطت أدوات التخصيص مع اختلاف بين المذاهب. يربط الآمدي دلالة النص بالمقصدية المرادة من قبل المتكلم، فإذا انتفت هذه المقصدية فلا يحمل اللفظ إلا على ظاهره، ويتخذ الآمدي من هذه القضية قاعدة لغوية عامة تندرج ضمن رؤيته العلمية النظرية لعلاقة الدلالة بالقصد استنادا إلى الموقف النفسي للمتكلم خاصة حين يصدر

خطابا يعد خروجا استثنائيا عن المواضعة اللغوية. فقد يأتي "اللفظ الغطاء"- الذي يشرف على حقل من المعاني والدلالات المشتركة والتي تحمل ضمن ألفاظ معينة. فيتم - في الخطاب- تخصيص إحدى هذه الدلالات "باللفظ الغطاء" فتحدث حينئذ إشكالية دلالية فهل يحمل اللفظ الغطاء- في خطاب معين- على دلالته العامة أم على دلالته المخصصة؟ يقول الآمدي مجيبا:" ...وكذلك كل حكم ثبت جوازه على خلاف العموم المخصص لا يكون رخصة، لأن المخصص بين لنا أن المتكلم لم يرد باللفظ العام لغة صورة التخصيص، فلا يكون إثبات الحكم فيها على خلاف الدليل، لأن العموم إنما يكون دليلا على الحكم في آحاد الصور الداخلة تحت العموم لغة مع إرادة المتكلم لها، ومع المخصص فلا إرادة". (26)

ومن الدليل القائم على وجود التخصيص ما عرف في حقل أصول الفقه " بالتخصيص بالنص غير المستقل وهو يأتي في شكل قرائن لغوية تخرج اللفظ العام إلى اللفظ المخصص، وذكر العلماء في هذا المجال قرينة الصفة، والاستثناء، والشرط والغاية، وبدل البعض من الكل. يقول أحمد الحصري معرفا هذا النوع من الدلائل المخصصة:" نريد بغير المستقل النص الذي يكون جزءا من الجملة المشتمل عليها النص العام، فهو نص غير قائم بنفسه، بمعنى أنه لا يستعمل إلا مقارنا للعام لعدم استقلاله بنفسه" (27).

فهذا النص غير المستقل يقابله النص المستقل وهو ما كان نسقا خارجا عن النص العام يخصصه ويبينه كتخصيص الحديث النبوي للخطاب القرآني، أو تخصيص الخطاب القرآني لخطاب قرآني منفصل، وهذه الآليات الشكلية تمثل إحدى دعائم النظرية الأصولية في تخريج الأحكام واستنباط الدلالات وهي تطرد مع كل نص لغوي يبغي تصريف الحكم الدلالي وتوضيح المعنى.

ولعل جماع تلك القرائن كلها قرينة الصفة، فقد أفاض العلماء في تفصيل أحوالها، ووضعها موضع القواعد العلمية، فإذا وقعت الصفة بعد متحد، اختص بها مثل: أرحم الأطفال اليتامى، وإن وقعت بعد متعدد كان في ذلك الخلاف : هل ترجع إلى الجميع أو ترجع إلى الأخير...ولا تزال الصفة تخصص الموصوف، وكلما كثر الوصف قل الموصوف(28) ومثل ذلك مثل الحقل الدلالي التي تنتظم فيه الألفاظ وفق علاقتها المفهومية، وتشترك في جملة سمات وأوصاف: فقد يطلق الطفل حين يبدأ في تسمية العالم الخارجي، على كل شئ يحمل أوصافا مثل: دائرية، متدحرجة، وصف كرة ويتشكل الحقل حينئذ من كرة تنس، برتقالة، تفاحة، إلى غير ذلك من الأشياء التي تنطبق عليها تلك الأوصاف. وكلما زادت الأوصاف قل عدد الموصوف، يعني أنه كلما زادت السمات الجوهرية والعرضية في عناصر الحقل الدلالي كلما ضاق الحقل، والعكس صحيح أيضا. فالتخصيص يدخل ضمن حصر مجال الحقل الدلالي المتعلق بالموصوفات، وكلما أريد تخصيص حقل الموصوفات جيء بأوصاف مناسبة لذلك الحقل، وما يزال الحقل يخصص بالوصف حتى إذا لم يعد وصف يخصص به أغلق مجال الحقل الدلالي للموصوفات، ويثبت حينذاك الحكم.

وقد يخرج التخصيص عن باب الصيغ اللفظية والقرائن اللغوية أو ما اصطلح على تسميته بالأدلة المتصلة، إلى قرائن تعود إلى قدرة "المتلقي" على لحظ التخصيص والاستدلال عليه بما سمي بـ "الأدلة المنفصلة" وهي قرائن لا تلحظ في سياق الخطاب اللغوي، وإنما لها موقعيتها العلائقية بعناصره، كما أن وعي المتلقي بآليات تصريف دلالة الخطاب يخول له توظيف قدراته العقلية والحسية لإخراج بعض ما تناوله اللفظ في سياق الخطاب من حيز الدلالة العامة إلى حيز الدلالة الخاصة يقول الآمدي مشيرا إلى تلك القرائن غير اللفظية:" إن دلالة الألفاظ على

المعاني ليست لذواتها، وإلا كانت دالة عليها قبل المواضعة، وإنما دلالتها تابعة لقصد المتكلم وإرادته، ونحن نعلم بالضرورة أن المتكلم لا يريد بلفظه الدلالة على ما هو مخالف لصريح العقل فلا يكون لفظه دالا عليه لغة، ومع عدم الدلالة اللغوية على الصورة المخرجة لا يكون تخصيصا" (29).

هذه الآليات اللغوية التي اعتمدها العلماء في التراث العربي، يمكن أن تُتخذ كمداخل أساسية في تحليل الخطاب، وإن تعلقت بالنص الشرعي واستمدت أطرها التنظيرية من سياقاته الدلالية ومن مضامينه الوظيفية ، إلا أنها ارتكزت على معطيات الخطاب النسقية ووحداته اللغوية في مستوياتها التركيبية ، كما ركّزت على تعالق البنية اللسانية في الخطاب بالبنية الدلالية عبر مسارات التأويل التي تفضي في الأخير إلى ترجيح إمكان دلالي من ضمن إمكانات متعددة يطرحها نسق الخطاب .

الإحالات

1-الإمام الجويني البرهان في علوم القرآن ج1 ص 173

2-أحمد الحصري: استنباط الأحكام من النصوص-ص166-167

3-الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:ص128-129

4-أنظر الغزالي: المستصفى من علم الأصول، جزء الثاني ص 25-26

5-أنظر الآمام الجويني البرهان في علوم القرآن ج1 ص 174.

6- الآمدي الإحكام في أصول الأحكام-ج2 -ص 372

7-أنظر المصدر السابق ج1-ص 177

8- سورة البقرة -آية 229

9- المصدر السابق ج1 ص 178

10- أنظر أحمد الحصري – استنباط الأحكام من النصوص-ص277

11- سورة آل عمران 173

12-سورة آل عمران آية 97

13-أنظر الغزالي : المستصفى من علم الأصول-ج2-ص27

14-سورة الأحقاف – آية 25

15-أحمد الحصري من استنباط الأحكام من النصوص ص: 281.

16-أنظر عبد الله بن عياد العجلي الأصفهاني-ج4-ص: 228-229.

17-الآمدي (سيف الدين) الإحكام في أصول الأحكام-ج3 ص: 64.

18- المصدر السابق ج4 ص: 242.

19- أنظر الإحكام في أصول الأحكام-ج4-ص: 242.

20- أنظر بن عباد العجلي الأصفهاني : الكاشف عن محصول في علم الأصول -ج2 -ص 308

21-سورة البقرة-الآية: 280.

22-سورة المائدة- الأية: 06

23-أنظر إستنباط الأحكام من النصوص-ص: 256.

24-سورة البقرة-الآية 187.

25- أنظر كتابه: إستنباط الأحكام من النصوص- ص: 436-437.

26- نصر حامد أبوزيد، مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن ص 108.

27-الأمدي (سيف الدين)الأحكام في أصول الأحكام ج2-ص311

28-أحمد الحصري:" استنباط الأحكام من النصوص. ص 252-253

29-المرجع السابق، ص 254-255.